تصريح الإقامة والتجنيس

يتطلب للعيش والبقاء في سويسرا الحصول على تصريح اقامة, وعلى المرء التمييز بين انواع الاقامه المختلفه وبين الاقامة الدائمة.

انواع تصريح الاقامة

من يرغب في العمل أثناء وجوده في سويسرا أو البقاء لأكثر من ثلاثة أشهر فسيحتاج إلى تصريح إقامة. تصريح الأقامة هذا يمنح من قبل دائرة الهجرة والجنسية (Amt für Migration, Integration und Bürgerrecht). هنالك فرق بين تصاريح الإقامة القصيرة (لحد سنة) وتصاريح الإقامة (المحددة) وتصاريح الاقامة الدائمة (غير المحددة) وتصاريح عابري الحدود.

- الاقامة المؤقتة نوع (L) : هذا التصريح يمنح للاشخاص الراغبين في الاقامة لزمن محدد، غالبا (لايتعدى العام الواحد) وغرض أقامه محدد في سويسرا. .يحق لغالبية مواطني الاتحاد الاوربي ودول الافتا، الذين يمكن أن يبرهنوا على وجود علاقة عمل (عقد عمل) من ثلاثة اشهر الى سنة ، الحصول على هذه الاقامة.

- تصريح الاقامة من النوع (B): تصريح الاقامة هذا محدد للاشخاص الراغبين بالاقامة لمدة طويله في سويسرا. يحق لغالبية مواطني الاتحاد الاوربي ودول الايفتا الحصول على هذا النوع من تصريح الاقامة، عندما يبرهنوا على وجود علاقة عمل (عقد عمل) لاكثر من عام. يمنح تصريح الاقامه في هذه الحالة لمواطني الاتحاد الاوربي ودول الايفتا لخمسة اعوام. صلاحية منح تصريح الاقامة للمواطنين المنحدرين من خارج الدول المذكورة هي عام واحد. بعدها يجب تقديم طلب تمديد الاقامة. يمكن ان يرتبط تمديد الاقامه بشروط معينه، كزيارة دورات تعلم اللغة الالمانية. يحق للسلطات رفض تجديد طلب التمديد عند اتهام طالب التصريح بقضايا اجرامية او اعتماد على المعونة الاجتماعية. يلغى هذا التصريح في حال الإقامة في الخارج لمدة تتجاوز الستة أشهر دون انقطاع. يمنح هذا التصريح من النوع بي لمستحقي اللجوء السياسي أيضا.

- تصريح الاقامة الدائمة من النوع (C) يتم الحصول على هذا التصريح بعد ٥ أو ١٠ سنوات إقامة في سويسرا. هنا أيضاً تنطبق شروط مختلفة على الأشخاص من دول الإتحاد الأوروبي / الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ودول ثالثة. يمكن الاحتفاظ بتصريح الإقامة الدائمة لمدة لا تتجاوز الأربعة أعوام تحت شروط معينة في حال الانتقال للعيش في الخارج. يتطلب هذا الأمر تقديم طلب لدائرة الهجرة والجنسية.
- الاقامة المؤقته من النوع (F): يمنح هذا التصريح لطالبي اللجوء المرفوضة طلبات لجوئهم ، ولكن يمكن أن يقيموا بصورة مؤقته .تجديد تصريح الاقامة سنوي.

تصريح الاقامة

الأجانب الذين يعيشون في سويسرا يحصلون على بطاقة هوية للأجنبي (Ausländerausweis). يعتمد نوع بطاقة الهوية على معايير مختلفة. توجد بطاقات هوية بحجم بطاقة إئتمان وبطاقات هوية ورقية (هوية للأجنبي غير بيومترية، Nicht biometrischer Ausländerausweis). يحصل بعض الأشخاص على بطاقة هوية بيومترية للأجانب. تحتوي هذه البطاقة على شريحة بيانات، يتم تسجيل بصمات الأصابع وصورة. يتم تسجيل المعلومات البيوميترية لدى دائرة الهجرة والتجنيس. يتم دعوة المواطنين الجدد إلى موعد للحصول على معلومات أولية مهمة. يجب تقديم بلاغ للشرطة حال الشعور بضياع الهويه (بطاقة التعريف).

تمديد تصريح الاقامة

يعتمد تمديد تصريح الاقامة على جنسية طالب التجديد ونوع اقامته. تجديد تصريح الاقامة يختلف من نوع لاخر وحسب المدد الزمنية المحددة لانتهاء صلاحية مدة التصريح. أذا كان التجديد ضروريا، يصل الشخص الذي يستحق تمديد صلاحية اقامتة، استمارة انتهاء الصلاحية (Verfallsanzeige). يجب تعبئة هذه الاستمارة من قبل رب العمل وإرسالها مرفقة بنسخة عن جواز السفر أو الهوية الشخصية (لمواطني الاتحاد الأوروبي ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية) إلى دائرة الهجرة والتجنيس (Amt für Migration, Integration und Bürgerrecht). في حال كان هناك أسئلة فستقوم البلدية أو دائرة الهجرة والتجنيس بتقديم المعلومات اللازمة.

التجنيس العادي

يحق لمن يقيم في سويسرا منذ عشر سنوات التقدم بطلب للحصول على الجنسية السويسرية. يتم احتساب ضعف السنوات التي قضاها الشخص بين عمري الثامنة والثامنة عشر في سويسرا. من الشروط المهمة للحصول على الجنسية: قضاء الفترة المطلوبة في سويسرا وإتقان اللغة الألمانية والاندماج وحسن السيرة والسلوك ماليًا وجنائيًا.

التجنيس الميسر

التجنيس الميسر متاح تحت شروط معينة لأزواج وزوجات السويسريات والسويسريين وأبنائهم بالدرجة الأولى. في حال التجنيس الميسر يكون القرار في يد الاتحاد الفدرالي وحده.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-baselland.ch/ar/good-to-know/residence-permit